**تقرير الأمم المتحدة ومحاكمة "داعش"**

**د.خليل حسين**

**أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية**

 عامان على انطلاقة تنظيم داعش، ولا زالت الأمم المتحدة تتعاطى مع تداعيات إرهابه بصور تقليدية، رغم أن أفعاله وارتكاباته الوحشية ترقى إلى أشد الجرائم، التي تعاقب عليها مختلف الشرائع الدولية. كما أن ليس سابقة أن تنشر الأمم المتحدة تقارير خاصة عن هذا التنظيم، ثمة عدة تقارير صدرت خلال العامين الماضيين، وكان آخرها في 16/6/2016، ورغم إعادة وصف الفظاعات المرتكبة ضد جماعة الايزيديين، إلا أن مآل التقرير سيكون كغيره ، باعتباره لا يتضمن مقترحات تنفيذية.

 وبحسب التقرير ، أن تنظيم الدولة الإسلامية داعش ، يرتكب إبادة جماعية في حق الأيزيديين في سوريا والعراق، وجرائم حرب أخرى منها الاستعباد الجنسي. وأوضح التقرير الذي أعده محققون ، واعتمد على شهادات عشرات الناجين من الأيزيديين ، بأن داعش يريد تدمير المجموعة الدينية العرقية ويسعى إلى طمس هويتها.

 وبحسب المحققين ، إن تنظيم داعش ، لا يخفي نيته تدمير الأيزيديين في سنجار، وهذا أحد العناصر الذي يسمح بأن تصنف جرائمه على أنها إبادة جماعية.ويشير المحققون ، إلى أن داعش استهدف بشكل ممنهج أفراد الطائفة الأيزيدية لأنهم ينتمون فقط إلى تلك الطائفة، وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة عاملا آخرا جعل الأمم المتحدة تدرج جرائم التنظيم المتشدد في حق الأيزيديين تحت مسمى الإبادة الجماعية.ودعا التقرير المكوّن من 41 صفحة المجتمع الدولي إلى التحرك ، وفعل المزيد لوقف "الإبادة الجماعية المستمرة للأيزيديين"، مؤكدا أن التنظيم ما زال يحتجز 3200 امرأة وفتاة أيزيدية ويعرضهن للبيع. ويضيف التقرير أن على الدول أن تتحرك لتفادي الإبادة ومعاقبة مرتكبيها.

 ثمة آليات عدة لإمكانية معاقبة تنظيم داعش على ارتكاباته الموصوفة والمكيّفة قانونا، ومنها محاكمة مسؤوليه عن الأفعال والجرائم المرتكبة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

 فلمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس الأمن والسلم الدوليين ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.ومع ذلك فقد أكد نظام روما الأساسي في المادة 13 على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى، وهي :أحدى الدول الأطراف ، ومجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة.

 وبناءً على ما تقدم ، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أيَّ "حالة" يبدو فيها أن جريمةً أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت. وعندما يقرر المجلس ، إحالة تلك الحالة ، فإن الأمين العام للأمم المتحدة أن يُحِيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخـطِّي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأُخرى التي تكون وثيقة الصِلة بقرار المجلس .وبالمقابـل ،تُحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن .والغاية من إعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع من الميثاق ، مرده إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافية السابقة ورواندا.

 وفرضا ثمة من يعيق عمل مجلس الأمن، ثمة إمكانية لتحريك الحالة من قبل المدعي العام، حيث له الصلاحية بالتحرك عفوا في حال توفرت لديه المعلومات عن ارتكاب انتهاكات ، وفقا للمادة الخامسة وهو الأمر الذي ينطبق على حالة الايزيديين.

 ثمة ضرورات عملية وفعلية ، ينبغي على الأمم المتحدة البدء في ولوجها، وعدم الاكتفاء بتقارير اللجان وتحقيقاتها حول أعمال داعش الإرهابية، بخاصة أن الأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات ومنها وفقا للفصل السابع حول داعش، ولم تطبق بالكيفية الواجبة، ومن هنا أن سلوك الانتقال الفعلي إلى محاكمة مسؤولى داعش، باتت أمرا واجبا على الدول والمجتمع الدولي، وإذا كان ثمة من يحتج بعدم تجاوب بعض الدول، فثمة نصوص قانونية ضمن ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي ما يجبر هذه الدول ، رفد المحكمة بكل ما يفيد في إنعاش التحقيق والمحاكمة، رغم الإدراك العميق، أن كل تلك الوصفات القانونية تبقى في مكان ما مجرد أماني بالنظر للعديد من الأسباب ، ومنها تحكم القوى الكبرى في آليات عمل مجلس الأمن.